

اعتق عنه معتق مسئلته صح ولم يكن له عوض فان كان  
 عوضا كان يقول له وعلى عشرة صح ولزمه العوض  
 ولو تبرع بالعق عنه قال الشيخ نقلا عن العتق عن العتق  
 دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا  
 ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لزم مال الميت  
 قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث  
 في المنع والجواز واذا قال العتق عبدك فحق فمال العتق  
 عليك فقد وقع الاتفاق على الاجراء ولكن متى سقط  
 الى الامر قال الشيخ ينقل بعد قول العتق اعتقت عنك  
 يعتق بعد وهو حكم والوجه الاقتصار على العتق  
 وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر وماعداه محرم  
 ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فعلا خلت اية  
 في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه عندى انه يكون  
 اياحه للتناول ولا ينقل الى ملك الاكل فيشترط في  
 الاعتاق شرط **الاول** النية لانه عبادة تحتمل وجوها  
 فلا يختص باحدها **الابالية** ولا بد من نية القرينة فلا  
 يصح العتق من الكافر ذميا كان او حرييا او مريدا  
 لتقديرية القرينة في صحته ويعتبر نية العتق ان  
 اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت المحلقات من

واحد قال الشيخ جري نية التكبير مع القرينة ولا يقتصر  
 الى العتق وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمدح  
 لا لا بد منه من نية العتق ويجوز تجديدها الى  
 الوارث في حق القول بعدم النية **الاول** لو اعتق  
 عتقا من احدى كفارته صح لمحقوق نية التكبير اذا عتق  
 الميت مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات لنفسه  
 مشاورة في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى  
 القرينة والتكبير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية  
 القرينة والتكبير ثم عجز فاطم ستمين مسكيا كذلك يرى  
 من الثالث ولو لم يتعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يذكر  
 في عتق او طهار فاعتق ونوى القرينة والتكبير  
 اجزاء **الرابع** لو ترك بين ذرة وطهار فنوى التكبير لم يجز  
 لان الذرة لا تجزى فيه نية التكبير ولو نوى ان يذمته  
 من اهلها كان حاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان  
 احوال رادة الطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى  
 الوجوب لانه قد يكون لا غير كفارة **الخامس** لو كان عليه  
 كفارتان وله عتدان فاعتقها ونوى نصف كل واحد  
 منها عن كفارة صح لان كل نصف محرر عن الكفارة  
 المرادة منه ونحوه بالماضي عنها بالسرية وكذا لو اعتق نصف

عنه ما ذكر  
 من غير ان يشترط  
 ولو اصره لم يملكها

المعنى هو ان يرضى الى الكفارة لا ان يرضى

واحد

الاول